على رفعه عند وجود النص

والمراد بالنص هنا خلاف الاستنباط لا معناه الاصطلاحي وقد يمنع انعقاد
اجماعهم على ذلك اذ لا قول صريح لكل منهم والسلف احتهادا به سلما ولذلك منع المخصص به وقد علم به
و لنا ايضا انه لو صح النسخ لكان ذلك مخالفا لخبر معاذ فانه اخر قبيله القياس عن النص صوبه صلعم اي
ذلك وهما يدلان على وجوب تقديم النص على القياس وانه لا عبرة بالقياس مع وجود النص خالفه او وافقه وقد يقال
قد صح المتواتر ناسخا للكتاب مع ان خبر معاذ للسنة عنه ولم يقدح ذلك فيه بل منع ذلك من المخصصين فلا
يمنع من النسخ به اذ لا اثر لما بعد فارقا بينهما كما تقدم والاولى التفصيل وهو ان يقال القياس قسمان قطعي
وظني كما تقدم فالقطعي ينسخ القطعي في حياته صلعم كما مر تقريره والظني لا يكون ناسخا لان ما قبله ان كان
قطعيا لم يجز نسخه به لان نسخ المقطوع بالمظنون عند الجمهور غير جائز وان كان ظنيا فلانه من شروط
العمل بذلك الظني المتقدم على القياس الظني وذلك الشرط هو رجحان ذلك الظني بان لا يظهر له معارض راجح
او مساو اذ بمجرد المعارض المساوي يبطل ظنيته فكيف بالراجح والقياس الظني راجح لانا فرضناه
ناسخا فبطل وجوب العمل بالمتقدم لانتفاء شرطه ولا يكون القياس ناسخا له ذكر معنى ذلك ابن الحاجب وغيره
وقد يمنع كون ذلك لا يكون ناسخا كما مر توضيحه مسئلة لا يكون نسخ بالاجماع كما انه لا ينسخ خلافا لعيسى بن
ابان قلنا اما بعده فلانه بعده ولا نسخ بعده لان النسخ انما يرد لتغير المصلحة ولا هداية للمكلفين الى ذلك
ولنا ايضا انهم ان اجمعوا عن نص فالنص هو الناسخ وان كان عن غير نص فالاول قطعي لزم الاجماع على
الخطاء وانه باطل كما مر او ظني لم ينعقد الاجماع دليلا لان شرط العمل به رجحانه وافادته للظن وقد
انتفى بمعارضة القاطع له وهو الاجماع ولا ينسب به حكم فلا يتصور رفع ولا نسخ هذا معنى ما ذكره ابن
الحاجب ويرد عليه ما ورد في القياس قالوا ان ابن عباس قال لعثمن كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال
الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك يا غلام وهذا تصريح بابطال حكم
القرآن بالاجماع وهو النسخ قلنا لا نسلم النسخ فانه موقوف على ان الاية افادت عدم حجب الثلث باخوين
قطعا وعلى ان الاخوين ليسا اخوة قطعا فان ذلك لو ثبت بدليل ظاهر وجب حمله على غير ظاهره دفعا
للنسخ لكن دليل شيء منهما ليس بقاطع فان الاول فرع ثبوت القول بالمفهوم وان ثبت فظاهر والثاني فرع
ان الجمع لا يطلق على اثنين وان ثبت انه ليس حقيقة فالجواز مجاز لا شك والوسيلة تجب بقدر نص وقد خرج
قطعا ليكون النسخ والكلام الاجماع على خلاف القاطع فكان خطا وانه باطل مسئلة اذا قال
الصحابي نسخ الحكم بكذا فان ذلك لا يقبل في النسخ وان كان المنسوخ ظنيا لانه قد بين لنا الناسخ واحتمال الاثر
الناسخ كونه ناسخا ولم يسمع عنه بخبر خفيا وكذا لا يقبل قول الصحابي في ان الحكم منسوخ
ولو لم يعين الناسخ عند القاضي وابي الحسين لانه كغيره من المجتهدين ولا يؤمن ان يكون ذلك عن اجتهاد
منه وقد مر ان اجتهاده ليس بحجة فان تعينه فقد يكون عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهد له فيه
وقال الحنفية بل قيل ان عين يقبل في ذلك حيث لم يعين الناسخ وكان المنسوخ ظنيا لانه لا يطلق ذلك
الا عن سماع لكونه منسوخا ولا يحتمل انه قاله عن اجتهاد لانه قطع على نسخه وذلك كما حكي عن عوق
الصحابة انه كان منسوخا في التشهد ثم نسخ قلنا ذلك لا يكون يرفع احتمال ان يكون عن نظر
واجتهاد وانه قد يعبر عن المظنون بعبارة المعلوم وذلك ظاهر معلوم من عادات الناس والحق في هذه
المسئلة بما يقبل روايته في التاريخ ولا يقبل قوله في كون الحكم منسوخا الا اذا بين روايته
عن النبي انه الحكم منسوخ او غيرها مما يسمى قرينة انسانيته يقبل وقد يمنع ان يكون ذلك قطعيا المسئلة

بل خروج الى غيرها ولا معنى لقبول مذهبه مع الرواية او غيرها فان المقبول حينئذ ليس الا
غير مذهبه ومذهبه حشو مسئلة الطريق للناسخ ومعرفته من المنسوخ وبما ليس بناسخ ولا
منسوخ طرق صحيحة وطرق فاسدة اما القسم الاول فهو حيث يكون طريقا الى النسخ صحيحه فهو
اما نص صادر منه او ادى من جميع الامة الذين ينعقد بهم الاجماع او الغيره عنده حيث نقل اجماعهم
عليه وذلك النص الصادر منه ذكره اما صريح او نسخ هذا بهذا او هذا ناسخ وهذا منسوخ او معنوي بان
يذكر ما هو في معنى ذلك او كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي
الا فادخروها ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وكذا قوله تعالى الان خفف
الله عنكم الاية قال غنه وهذان الطريقان يعتد بهما في نسخ القطعي والظني اتفاقا وقد يمنع الاتفاق الا
حيث النص قطعي وظني ولعله اراد ذلك او غير نص كذلك بل امارة يحصل بها الظن بتعين الناسخ من المنسوخ عن معارض
المنصوص من كل وجه ونقل [illegible] بما نقل الصحابي كان يقول هذا متاخر عن ذلك او قوله عن ان يقيد
احدهما الى غزاة او [illegible] ونقيضه يستند الى الغزاة او الحالة المتاخرة نحو نزلت هذه الاية في غزوة بدر
وتلك في غزوة احد وهذه في حادثة الهجرة وتلك في شأن [illegible] فعمل [illegible] لا المعلوم لئلا يؤدي الى
ترك القاطع بظني وقال ض بل يعمل بذلك فيما ذكر وفي الفص ايضا لانه اذا تعارض متواتران تعين احدهما فاذا
قال الصحابي هذا متاخر عن ذلك او نحوه ذلك شمع منه وقبل وليس نسخا للاحاد للمتواتر بالاحاد بل المتواتر الا
دليل كونه ناسخا ومثلا يقبل اسنادا وقد يقبل اذا كان الحال البيعة كما يقبل الشاهدان في الاحصان وان ترتب عليه
الرجم ولا يقبل ذلك في الرجم وكذلك القابلة يقبل شهادتها في الولادة وان ترتب عليها النسب ولا يقبل في النسب
والاول صحيح لانه اذا قبل خبر الواحد في كون هذا متقدما وهذا متاخرا وعلمنا بالمتاخر كان الناسخ في الحقيقة
هو خبر الواحد اذ لولاه لما وقع نسخ وقد يقال اذا علم المتاخر كما ذكر المؤلف ارتفع محل الخلاف فلعله عبر بالعلم
عن الظن او لان المظنون يصير معلوما على ما مر تقريره واما القسم الثاني وهو الطرق الفاسدة فمنها قول
الصحابي هذا ناسخ او نحوه وقد تقدم ومنها تلاوته في المصحف فيعرف بتلاوته في النزول وانما لم يدل لان الايات
لم ترتب بترتيب النزول ومنها حداثة سن الصحابي لانه متاخر الصحبة فيدل على تاخر ما نقله وانما لم يدل
لانه يقول متاخر الصحبة قد يكون متقدما وبالعكس اللهم الا ان ينقطع صحبة الاول قبل صحبة الثاني فيرجع
الى ما علم تقدم تاريخه ومنها تاخر اسلامه وهو كما قبله ومنها موافقته لحكم البراءة الاصلية فيدل على
تاخره من حيث انه لو تقدم لم يفد الا ما علم بالاصل فيعرى عن الفائدة الجديدة واذا تاخر افاد الاخر وهو المخالف
لحكم البراءة الاصلية رفع حكم الاصل وهذا رفع حكم الاول وضعف هذا ايضا ظاهر لان العلم بكون ما علم بالاصل
ثابتا عند الشارع وحكما من احكامه فائدة جديدة واذا قد عرفت طرق النسخ فاذا لم يعلم الناسخ تعينا
بطريقه وجب الوقوف حتى يظهر دليل لا التخيير فيهما لان من حقه رفع حكمهما مع العلم بان احدهما حق وانه
لا يجوز على ما قد تقدم باب الاخبار مسئلة الخبر نوع مخصوص من اللفظ واستعمالهم
حقيقة وفي غيره كقوله ۞ يخبرني العينان ما الصدر كاتم ۞ مجاز ثم اختلف في تحديده فقيل لا يحد لعسر تحديده
على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل لان ذلك متعسر في اكثر الاشياء لا في اكثر
المدركات الحسية فكيف بالادراكات وقيل لانه اجلي مما يحد به فان كل احد يعلم ماهيته الخبر ضرورة وانه
متميز عن سائر اقسام الكلام والقائلون بتحديده اختلفوا فقال القاضي وغيره الخبر الكلام الذي يدخله الصدق
والكذب والمراد دخوله لغة اي لو قيل فيه صدق او كذب لم يخطأ لغة وكل خبر كذلك وان امتنع صدق البعض وكذبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)